

شرح عمدة الأحكام - حديث أم عطية رقم 241 (صلاة العيد) -

الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم شرح عمدة الاحكام. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالده واجعل قبره روضة من رياض الجنة. ووالدنا وجميع المسلمين والمسلمات. عن ام عطية نسيبة - [00:00:00](#)

الانصارية رضي الله عنها قالت امرنا تعي النبي صلى الله تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وفي لفظ كنا نؤمر ان ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها - [00:00:44](#) وحتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد - [00:01:03](#) الكلام على هذا الحديث وفوائده في جمل من المسائل المسألة الاولى ان فيه دليلا على فرضية صلاة العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها والمتقرر عند العلماء ان الامر المطلق عن القرينة يفيد الوجوب - [00:01:23](#) واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وقد ذكرنا هذه المسألة فيما مضى ومن فوائده ومسائله اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم خروج المرأة لشهود صلاة العيد - [00:01:43](#) على اقوال كثيرة والقول الاقرب ان شاء الله ان خروجهن واجب فيجب على المرأة ان تخرج لشهود صلاة العيد يجب على المرأة ان تخرج لشهود صلاة العيد وذلك لقول ام عطية امرنا - [00:02:01](#)

وفي رواية اخرى كنا نؤمر والامر في هذه الاحاديث هو النبي صلى الله عليه وسلم ولا جرما كما سيأتي. ان شاء الله تعالى والمتقرر ان الامر يفيد الوجوب ولا ننصرف عن هذه الدلالة الى الندب الا بصارف ولا نعلم قرينة تصرف هذا الامر - [00:02:20](#) عن بابه وبناء على ذلك فيجب على الرجل ان يخرج زوجته وامه وان يخرج بناته الى الى شهود صلاة العيد حتى الحيض منهن يخرجهن ويعتزلن الحيض المصلى ويعتزلن الحيض المصلى - [00:02:41](#) فلا ينبغي للمكلف في هذا اليوم ان ذكرنا كان او انثى ان يتخلف عن شهود صلاة العيد ما دام قادرا على شهودها وحضورها ومن مسائله وفوائده فيه التأكيد على اخراج الحيض اي من نزل بها الحيض - [00:02:59](#)

ولا تقولوا ان بي عذر يمنعي من الصلاة فلا تخرج لا بل تخرج بل يأبل عليها ان تخرج الى مصلى العيد لشهود الخير ودعوة المؤمنين يعني ان لخروجها مصالح اخرى غير - [00:03:17](#) غير الصلاة وسيأتي توضيح اكثر فيما بعد ان شاء الله ومن فوائد هذا الحديث ايضا فيه ان الحائض لا يجوز لها قربان مصلى العيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم ويعتزلن الحيض - [00:03:31](#)

المصلى وقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في بيان الحكمة من امرهن بالاعتزال فمن اهل العلم من قال حتى لا يختلط الحابل بالنابل فبعض النساء يصلين وبعضهن لا يصلين فيحصل حينئذ الاختلاف على الامام - [00:03:49](#) والاختلاف على الائمة امر منهي عنه شرعا وقال بعضهم حتى لا يظن بهن السوء لكن اذا كن منعزلات فان الناس يعرفن يعرفون انهن اعتزلن لانهن حيظ. لكن اذا كانت بين النساء الطاهرات وبقيت لا تصلي فرميت بالسوء - [00:04:09](#)

ولذلك لا ينبغي للانسان ان يحضر المسجد اذا لم يكن ها لن يصلي مع جماعة المسلمين حتى لا يظن به سوء فاذا كان قد صلى في مسجد وشهد مسجد جماعة - [00:04:32](#)

فعليه ان يدخل معهم حتى لا يظن به ظن سوء ولذلك في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم اتي برجلين اعتزلا لم يصليا. فقال لهما ما منعكما ان تصلي معنا - [00:04:44](#)

فقال يا رسول الله صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتم الامام ولم يصلي فصليا معه فانها لك ما نافلة وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصلي في القوم فقال يا فلان ما لك لا تصلي في القوم اولست بمسلم - [00:04:59](#)

او كما قال صلى الله عليه وسلم. فحتى لا يظن بالانسان سوء يبتعد عن مصلى المسلمين حتى لا يتهم بشيء من سوء ومن اهل العلم من قال وهو الاقرب ان شاء الله ان الحائض ممنوعة من قربان المصلى - [00:05:17](#)

فتكون في منطقة بعيدة او في منطقة مجاورة لحدود ما يسمى بمصلى العيد. فلا ينبغي لها ان تدخل المصلى لان اه لان الحائض ممنوعة من دخول المسجد كما سيأتي ان شاء الله - [00:05:33](#)

وهل مصلى العيد مسجد او لا تأتي بيانه في فائدة خاصة بحول الله عز وجل فاذا الخلاصة ان في هذا الحديث التأكيد على الحرص على اعتزال الحيض المصلى وسبب ذلك انها ممنوعة - [00:05:47](#)

من دخول المسجد في اصح ما علل به هذا الحكم ومن فوائد هذا الحديث ايضا انه استنبط العلماء منه ان الحائض ممنوعة من قربان المساجد كذلك لان المساجد اعظم يعني ان المساجد اعظم حكما من العيد - [00:06:03](#)

من مصلى العيد. فاذا كانت المرأة الحائض ممنوعة من قربان مصلى العيد فلا ان تكون ممنوعة من قربان المساجد للصلوات الخمس من باب من باب اولى واحرى وهذه مسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى والقول الصحيح ان الحائض ممنوعة من دخول المسجد - [00:06:22](#)

ممنوعة من دخول المسجد لهذا الحديث وهذا يسميه العلماء من باب التنبيه بالادنى على الاعلى من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فاذا كانت ممنوعة من قربان مصلى العيد مع الاختلاف هل هو مسجد او لا؟ فلا ان تكون ممنوعة من قربان موضع الصلاة المتفق على انه - [00:06:40](#)

مسجد من باب اولى واحرى وفي صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يا عائشة تناولين الخمرة من المسجد فقالت يا رسول الله اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك. انما ستدخل يدك يعني وتأخذ - [00:07:01](#)

الخمرة من المسجد فلو كانت الحائض غير ممنوعة من دخول المسجد لما كان هذا جواب النبي عليه الصلاة والسلام لانه اقرها على هذا الفهم. ولكن بين لها ان مجرد قال يدها في المسجد - [00:07:19](#)

ها لا يعتبر دخولا في المسجد ولا يعتبر فعلا للامر الممنوع فلو كانت الحائض ممنوعا من دخول المسجد اصلا وبنا لقال طيب حتى وان كنت حائضا فما الذي يمنعك ان تأتي بالخمرة - [00:07:33](#)

فان الحائض يجوز لها ان تدخل المسجد. واما الحديث الذي فيه لا احل الحائض المسجد لحائضا ولا جنب فلا يصح. ولكن نستدل على تحريم دخولها للمسجد ومكثها فيه بالادلة التي ذكرت قبل قليل - [00:07:48](#)

ولسد ذريعة تقدير المسجد تنجيسه لان دم الحيض دم نجس ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري ولان لان من لوازم الطواف الدخول - [00:08:04](#)

الدخول للمسجد. الدخول للمسجد ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان الحائض يجوز لها الذكر مطلقا ولا تمنع الحائض من الذكر فلا ينبغي للحائض هجران ذكر الله ولا مواطن الخير - [00:08:24](#)

فينبغي للحائض ان تحرص الحرص الكبير على ذكر الله عز وجل واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة قراءة الحائض للقرآن على اقوال والقول الصحيح جوازها بلا مس لان القاعدة المتقررة عند العلماء ان الحائض كالتاهرة فيما يحل ويحرم - [00:08:43](#)

الا بدليل ولم يأتي دليل يدل على ان الحائض ممنوعة من قراءة القرآن واما قوله واما قوله لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن فانه لا فانه لا يصح فهو حديث ضعيف والاحكام والمنع - [00:09:02](#)

حكم شرعي والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة فالحائض يجوز لها ذكر الله عز وجل مطلقا حتى وان كان قراءة قرآن لكن بلا مس لان المصحف لا يجوز ان يمسه من عليه حدث لا اصغر ولا اكبر من باب من باب اول - [00:09:20](#)

ومن فوائده ايضا ان الحائض ينبغي لها الحرص على حضور مواطن الخير كمجالس العلم ومجالس الذكر ومجالس التدريس والافتاء لا ينبغي لها ان تحرم نفسها من ذلك بكونها لكونها بسبب كونها حائضا - [00:09:40](#)

فالحائض غير ممنوعة من سماع الذكر وغير ممنوعة من شهود الخير ودعوة المسلمين كل ذلك يجوز للحائض حضوره لا تحرم نفسها من كل شيء ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على اهمية التعاون على فعل الخير - [00:10:00](#)

لذلك سألت ان امرأة النبي صلى الله عليه وسلم طيب تقول احدانا ليس لها جلباب؟ قال لتلبسها اختها من جلبابها فهذا فيه التعاون على البر والتقوى والتعاون على الخير وهذا من جملة موالاتة المؤمنين - [00:10:18](#)

ان ان يتعاون المؤمنون فيما بينهم على البر والتقوى ويتآمرون بالمعروف ويتناهون عن المنكر ويتواصون بالخير. يقول الله عز وجل الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر يقول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - [00:10:32](#)

ويقول الله عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله. ان الله عزيز حكيم هذا من باب التعاون على البر والتقوى - [00:10:50](#)

فلا ينبغي للانسان ان يكون حجر عثرة في طريق الخير للناس ينبغي ان يكون محبا لوصول الخير للناس كما يحبه لنفسه وهل هذا من مقتضيات الاخوة الايمانية فالذي يكون انانيا لا يحب الا نفسه ولا يحب الا الخير لنفسه. هذا قد فقد - [00:11:06](#)

كمال الايمان الواجب الذي لا تحصل النجاة يوم القيامة الا به. يقول عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم لا يؤمن احدكم. يقول عليه الصلاة والسلام صحيح من حديث انس لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه او قال لجاره ما يحب ما يحب لنفسه - [00:11:24](#)

فكما ان المرأة تحب شهود الخير ولكن اختها محرومة من من وجود الجلباب لتلبسها اختها من جلبابها لتلبسها اختها من جلبابها حتى تكون معينة لها ودالة لها على الخير. ومن فوائد هذا الحديث ايضا وقبل ان انتقل اقول اعجب كثيرا في الحقيقة من اناس - [00:11:41](#)

يظهر عليهم مظاهر الصلاح ولكنهم يقفون حجر عثرة في طريق الخير للناس هذا كثروا في هذا الزمان يظهرهم بمظاهر الصالحين ولكنهم يقفون طريق حجر عثرة في طريق الدعوة ويقفون حجر عثرة في طريق الوعظ - [00:12:00](#)

والارشاد ويقفون حجر عثرة في طريق التعليم والافتاء فيظهرون بمظاهر الخير ولكن ولكن افعالهم افعال قذرة قال الله عز وجل ومن اظلم ممن منع مساجدا لله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها - [00:12:14](#)

اي نعم ومن فوائد هذا الحديث ايضا آآ ان فيه دليلا على ان الاصل ان المرأة ممنوعة من الخروج من بيتها بلا جلباب اذ لو كانت المرأة يجوز لها ان تخرج من بيتها بلا جلباب الا قال النبي عليه الصلاة والسلام ويجوز حتى وان لم يكن لها جلباب فلتخرج معكن - [00:12:36](#)

لكنه نهى عن ذلك وقال لتلبسها اختها من جلبابها والامر بالشئ نهى عن ظده من جهة المعنى كما تقرر في الاصول. فلا يجوز المرأة ان تخرج من بيتها بلا جلباب - [00:12:57](#)

ومن فوائد هذا الحديث فيه دليل على ان من شأن العواتق والمخدرات في الزمن الماضي عدم البروز للناس. الله عدم البروز للناس الا فيما اذن لهن شرعا كالخروج لصلاة العيد وغيرها - [00:13:11](#)

واما حال النساء في هذا الزمان ها فانك لتعجب منه كثيرا المهم ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على مشروعية العارية

وعرف الفقهاء العارية بانها اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه - [00:13:29](#)

اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه وهي مستحبة وهي مستحبة لقول الله عز وجل ويمنعون الماعون يعني ماعون الطعام عندهم مواعين كثيرة واذا جاءهم السائل يحتاج الى شئ من هذه المواعين ها منعوه. فتوعدهم الله عز وجل بذلك. بل ان ابا العباس ذهب الى - [00:13:49](#)

وجوب الاعارة عن الشئ المستغنى عنه ان هذا التهديد لا يكون على امر مستحب فقط ولا لا يا جماعة؟ الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون فهم متوعدون بالويل ولكن قال اهل العلم ان هذا ان هذا الوعيد كان في السابق اذ كانت - [00:14:11](#)
يا مقدرات الانسان وموجودات الانسان ضعيفة لكن لما فتح الله الفتوح على المسلمين وكثرت خيراتهم بكثرة الغنائم صار الانسان حرا في ماله فلا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه - [00:14:29](#)

العارية مستحبة لما فيها من تفريج الكرب ولما فيها من اعانة المحتاج وهل العارية تقتضي عوضا الجواب لا تقتضي عوضا لانها ان كانت بعوض خرجت من كونها عقد ارفاق وبر واحسان الى عقود - [00:14:44](#)
معاوضة صارت اجارة والاجارة من عقود المعوضات واما الاعارة فانها من عقود التبرع والبر والاحسان والارفاق طيب من اين اخذنا هذه الفائدة قال لتلبسها اختها من جلبابها طيب ومن فوائد هذا الحديث ايضا - [00:15:00](#)

ان فيه دليلا على المبالغة في اظهار شعائر الاسلام. وان هذا من الامور المحبوبة لله عز وجل ولذلك امر النبي عليه الصلاة والسلام في هذا اليوم الذي لا الذي ينبغي ان تظهر فيه شعائر الدين الجميع ان يخرجوا من بيوتهم - [00:15:20](#)
الذكور والانات الصغار والكبار بل حتى الصغار حتى الصغار ابن عباس رضي الله عنه كان يشهد العيد مع النبي عليه الصلاة والسلام وهو صغير وفي بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج - [00:15:36](#)

ابنائه ونسائه يشهدن الخير مع المسلمين فهذا من اظهار شعائر الاسلام فالله عز وجل جعل ثمة شعائر يعني ينبغي اظهارها ولا ينبغي اخفاؤها مثل الاذان مثل صلاة الجماعة مثل جلباب المرأة هذا من اظهار شعائر الاسلام مثل خروج الناس الى - [00:15:51](#)
مصليات العيد ايضا هذا من اظهار شعائر الاسلام. ولذلك فالمستحب في صلاة العيد ان يذهب الانسان ماشيا للمصلى ليذهب الناس مشاة الى المصلى. كما كان حال النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما مع قرب المساجد من البيوت - [00:16:13](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا قال بعض اهل العلم بان هذا الحديث منسوخ الله يستر قال بعض اهل العلم بان هذا الحديث منسوخ وممن قال بهذه الدعوة التي غير التي هي غير مقبولة اصلا امام الطحاوي رفع الله قدره ومنازله في الدنيا والاخرة - [00:16:31](#)
وغفر له وجعل قبره روضة من رياض الجنة الامام الطحاوي الفقيه المحدث صاحب العقيد الطحاوي اللي نشرحه قال بان هذا الحديث منسوخ طيب هل الاصل النسخ ولا الثبوت الجواب الثبوت - [00:16:52](#)

والمتقرر ان ما كان ثابتا بيقين فلا يجوز ادعاء النسخ فيه والابطال الا بيقين والمتقرر ان اعمال الكلام اولى من اهماله. والمتقرر ان الدليل يطلب من الناقل عن الاصل الامن الثابت عليه. فممن نطلب الدليل؟ ممن ادعى النسخ ولا - [00:17:10](#)
من لم يدعي النسخ الجواب ممن ادعى النسخ. فنقول اعطنا دليلا ايها الامام المبارك على صحة دعواك بان هذا الحديث منسوب. قال لان المسلمين في بداية الامر في بداية الهجرة كانوا قلة - [00:17:25](#)

وكان الكفرة في نواحي المدينة والمنافقين في المدينة يتربصون بهم الدوائر فلو خرج رجال المسلمين فقط لظهر ضعف الاسلام بقلة رجاله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرها النساء - [00:17:43](#)

النساء ان يخرجن حتى ذوات الخدور المخدرات التي من شأنها الا تخرج اصلا والعواتق لا يخرجن اصلا ولكن لما كانت مصلحة اظهار هذه القوة الكثرة غالبية على مصلحة البقاء امر النساء ان يخرجن. ولكن هذه المصلحة والعلة زالت بكثرة - [00:18:00](#)
الداخلين بالاسلام فلم يعد الاسلام محتاجا الى خروج المرأة انتم معي في هذا ولا لا هل هذه علة صحيحة الجواب اجاب العلماء عن ذلك بعدة اجوبة الجواب الاول ان المتقرر عند العلماء ان النسخ بالاحتمال لا يجوز - [00:18:21](#)

كونك تقول ان هذا منسوخ لابد ان تبين لنا النسخ والناسخ لابد ان يكون نصا من الكتاب او السنة واتفق الفقهاء على ان الناسخ لا

يصلح ان يكون بمحض الرأي والقياس - [00:18:45](#)

فالقياس لا يصلح ان يكون ناسخا للنص لان القياس يرجع الى تقرير واجتهاد عقلي والعقول لا تكون ناسخة للنصوص وما جاء به الامام الطحاوي رحمه الله امر ايش؟ نصي ولا اجتهادي؟ اجتهاد رأي - [00:18:59](#)

فهو رأي في معارضة النص وقد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان القياس او الرأي في مصادمة النص باطل ولان هذا الحديث ثابت بيقين والمتقرر ان ما كان ثابتا بيقين فلا يجوز الحكم عليه بالابطال الا بيقين - [00:19:14](#)

ولان المتقرر ان اعمال الكلام اولى من اهماله. ودعوى النسخ فيها اهمال لهذا النص. واهمال النص الذي يمكن اعماله غير ازن شرعا فاذا كان اهمال معنى من معاني كلام المخلوقين لا يجوز. فكيف عفوا عامة الناس لا يجوز؟ فكيف باهمال كلام النبي صلى الله عليه وسلم فكيف باهمال - [00:19:34](#)

كلام الشارع لا جرم انه لا يجوز من باب اولى ولان النبي صلى الله عليه وسلم صرح بعلة خروجهن اصلا وهي انها ليست قضية تقوية المسلمين وانما قال يشهدن الخير ودعوة المسلمين. هذه هي العلة - [00:19:55](#)

ومع ثبوت التعليل الشرعي لا نحتاج الى ايش لا نحتاج الى تعليل اخر لا سيما اذا كان التعليل الاخر يعود على اصل النص بالابطال غير مقبول هذا يعني فيه بليتان الان - [00:20:16](#)

اول شئ انه تعليل لم يشهد له النص بالاعتبار والشئ الثاني انه تعليل يرجع على اصل النص بالابطال لانه يدعي انه منسوخ. فاذا صار تعليله مبطلا للنص اذا لا جرم انه مردود - [00:20:32](#)

فاذا قال لك احد لماذا امر الشارع بخروج النساء الى المصليات فقل ليشهدن الخير ودعوة المسلمين فقط هكذا علل النبي عليه الصلاة والسلام يشهدن الخير ودعوة المؤمنين وكذلك نقول للامام الطحاوي - [00:20:48](#)

ان المتقرر عند العلماء ان تفسير الراوي انتبه مقدم على تفسير غيرهما لم يعارض ظاهر الحديث وقد رواي هذا الحديث هو ام عطية رضي الله تعالى عنها وارضاهها. اليس كذلك - [00:21:07](#)

هي نفسها افتت بعد وفاة رسول الله بخروج النساء الى ايش يا جماعة؟ الى مصلى العيد ومن روى ادرى بما روى لان صاحب البيت ادرى بما فيه وتفسيره مقدم على غيره. فلما كانت تفتي النساء بالخروج بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهمت ان الحكم ثابت - [00:21:23](#)

او منسوخ ثابت فاذا فهمها مقدم على فهم غيرها لان فهمها لم يتعارض مع الحديث ففهم ام عطية احب اليها من فهم الحنفية فهم ام عطية احب اليها من فهم الائمة الحنفية رفع الله قدرهم ومنازلهم في الدنيا والاخرة - [00:21:51](#)

واجزى لهم الاجر المثوبة وجمعنا بهم في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر وكفى بالمرء نبلا ان تعد معائبه واذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ومن الانصاف ان يغتفر - [00:22:10](#)

قليل خطأ المرء في كثير صوابه وبالمناسبة انا جردت كتابا للامام والطحاوي اسمه اه شرح مشكلة الاثار قرابة العشرين مجلد جردت جميع ما نص الامام الطحاوي عليه بانه منسوخ والفت في ذلك رسالة اسمها - [00:22:25](#)

ها الابطال لكثير من دعاوى النسخ بالاحتمال. فقد آآ يعني اسرف الامام الطحاوي على نفسه في هذا الكتاب بكثرة دعاوى النسخ رحمه الله فما ان يرى حديثا يتعارض مع مذهب الامام - [00:22:45](#)

ابي حنيفة رحمه الله الا ويحاول ان ها يطوعه الى موافقته فان لم يستطع فانه يدعي انه منسوخ وهذا ليس بصحيح واذا قلنا انه ليس بصحيح هذا لا شأن له بذاته واحترامه وتقديره ومعرفة منزلته. لكن الحق يقبل - [00:23:01](#)

ايش يا جماعة هذه القواعد فيها وسطية الحق يقبل ممن جاء به والباطل يرد ممن جاء به وكنا نقبل الحق من الفاسق ليس دليلا على الرضا بفسقه وكنا نرد الباطل من صاحب الحق احيانا يعني من الرجل الطيب العاقل الحكيم العالم ليس هذا بقدرح فيه - [00:23:22](#)

ها في ذاته لكن الحق احق الي احب اليها من من كل احد فمن اطع على هذا الكتاب او قرأ فيه فليحذر من تلك السقطات وكذلك نقول للامام الطحاوي الذي قال - [00:23:45](#)

انما امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج ارهابا للعدو فنقول لم تجري العادة عند العرب اصلا ان يرهبوا العدو بالنساء ولا لا فهذه علة بعيدة اصلا الا بعيدة كون الاسلام يستنصر بالنساء بل ان من استنصر بالنساء فان هذا دليلا على ايش - [00:24:05](#) على ضعفه لفناء الرجال الذي يستنصر بالنساء هذا دليل على ضعفه لذلك اه فينبغي للانسان ان يعتزى بالمرأة كل هذا من الامور التي التي تدل على الظعف اذ المرأة اصلا - [00:24:27](#)

ضعيفة الجناب ضعيفة القوة ضعيفة العقل فالانسان لا يستنصر الا بمن او لا يعتزى الا بمن هو اهل لان يعتزى به ومن فوائد هذا الحديث ايضا اعلم رحمتنا الله واياك اننا نقول في خروج المرأة لمصلى العيد كما نقوله في خروجها من بيتها للمسجد او لغيره - [00:24:45](#)

فيجب عليها ان تحقق جميع الشروط المشتركة في خروجها من البيت ولا تقل هذا يوم عيد انا اخذ فيه راحتي بالعطر والتطيب لا ما يجوز هذا من خصائص الرجال في الخروج - [00:25:17](#)

اما المرأة فانه لا يجوز لها ان تخرج اذا كانت متعطرة لعيد ولغيره فاذا يجب على المرأة او او نقول ان خروجها لمصلى العيد نقول فيه كما نقول في خروجها في سائر - [00:25:31](#)

في سائر الى سائر المقاصد فلا يجوز لها ان تعطر ولا يجوز لها ان تلبس شيئا يوجب سفورها او تبرجها ولا يجوز اصلا حضورها اذا كان يفتتن يفتتن بها يقينا او عن غلبة ظن - [00:25:46](#)

فتخرج مع كمال الحشمة والتستر ولا تزاحموا الرجال في الطرق ولا في المجامع فلتخرج ثفلة فلتخرجت في له معنى ثفلة ها يعني غير متزينة بشيء يوجب الاهتمام والنظر اليها وانما تمر على الرجال ها فلا يلتفتون اليها - [00:26:04](#)

كما يمر عليهم الشيء ها الذي لا يؤبه به فلات ها فلا يلفت نظرهم شيء من ريحها ولا من جمالها ولا من عبائتها ولا ومن فوائد هذا الحديث ايضا قولها العواتق - [00:26:29](#)

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تفسيرهن واقرب الاقوال في ذلك ما قاله ابو زيد هي من ادركت ولم تعنس يعني انها في عمرها بعد البلوغ وقبل التأنيس ان لم يكبر سنها - [00:26:50](#)

يعني وهي التي لم تتزوج بلغت ولم ولم تتزوج قوله وذوات الخدور جمع مفردة خدر بكسر المعجمة وتسكين الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقر فيه البكر لانهم كانوا - [00:27:12](#)

ها اصحاب ستر فلا تكتفي البكر بان تتستر في بيت ابيها بجدران بيت ابيها فقط لا. بل يوضع لها خباء في ناحية من نواحي البيت تكون خلفه ايضا ولا تخرجوا من هذا الخباء ابدًا - [00:27:39](#)

الا لبيت زوجها او لحاجاتها الضرورية وفي هذا الزمن نمثل عليه بغرفة خاصة للنساء كذا غرفة خاصة بالنساء هذي هذي ذوات الخدور لكن عاد نساءنا قد لا يأتين لغرفهن الا في وقت ايش - [00:27:56](#)

في وقت النوم فالشاهد ان هذا من باب الاهتمام بشأن المرأة ومن فوائد هذا الحديث ايضا جواز اشتغال المرأتين في الثوب الواحد للضرورة والحاجة اذا سرقت عباءة امرأة في صالة افراح مثلا - [00:28:15](#)

او في عزيمة او وليمة او نحوها فلا حرج ان تجللها اختها من جلبابها فيخرجن في في جلباب واحد يقتسمنه بينهما هذا لا بأس به اخذناه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا - [00:28:38](#)

لتلبسها اختها من جلبابها ومنها ايضا من فوائد هذا الحديث قولها امرنا وقولها كنا نؤمر اعطى العلماء هذه الالفاظ الجارية على الالسنه الصحابة حكم حكم الرفع وقد قسم علماء المصطلح الحديث المرفوع الى قسمين الى مرفوع حقيقي والى مرفوع -

[00:28:54](#)

حكم اما المرفوع الحقيقي فهو ما صرح فيه الراوي بعين ونفس نص رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينقل لفظه بعينه كما نقل لنا عمر بن الخطاب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:29:16](#)

وكما نقلت لنا عائشة قول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فهذا ليس من قول الصحابي ولا

يحتمل اي نوع احتمال انه من - [00:29:34](#)

الصحابي وانما الصحابي صرح فيه بعين نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مرفوع الى مقامه الشريف حقيقة وبقينا وقطعا جزما لا يحتمل شيء اخر ابدأ اضعف من هذا المرفوع الحكمي وهو الا يصرح الراوي بنفس نص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه يقول عبارة - [00:29:44](#)

يظهر منها انه يريد من يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ورود احتمال اخر فاذا قال الصحابي عبارة تحتل احتماليين ها ارجح الاحتماليين انه يريد رسول الله فهذه اعطاها العلماء حكم الرفع - [00:30:09](#) وهي انزل من المرفوع حقيقة وعلى ذلك قوله الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول ام عطية هنا امرنا ان نخرج من الامر لهن صاحب الامر في زمانهن وهو من - [00:30:29](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا اللي يغلب على الظن مع انه يمكن ويحتمل ان يكون الامر غيره لكنه احتمال بعيد. فلو وجود الاحتمال من باب احقاق الحق لم يجعله مرفوعا حقيقيا بل مرفوع حكمي. اي يأخذوا حكم الرفع ولكنه - [00:30:48](#) وليس في قوة المرفوع الحقيقي وكقول الصحابي نهينا عن كذا. كقول امي عطية نهينا عن اتباع الجنائز ومنها اذا قال الصحابي قولا لا مجال للرأي والاجتهاد فيه. فانه يبعد ان يتخوض الصحابي في شيء من دين الله الا - [00:31:07](#) بعلم وبرهان فاذا قال قولا لا مجال للرأي ولا للاجتهاد ولا للقياس ولا للعقل فيه كأن يثبت اجرا من الله على عمل من الاعمال او يثبت عبادة او يثبت قصة - [00:31:26](#)

لا تعرف الا بالوحي ولم يرفعها هو للنبي عليه الصلاة والسلام فنقول حتى وان لم يرفعها لكن كلامه هذا له حكم الرفع لانه قال قولا لا مجال للرأي ولا للاجتهاد فيه - [00:31:41](#) وهذا من باب احسان الظن بمن؟ باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. انهم لا يمكن ان يقولوا من عند انفسهم شيئا لا اصل له ولا برهان له ومن هذه الالفاظ ايضا - [00:31:54](#)

قول الصحابي من السنة كذا وكذا فاذا قال الصحابي من السنة في مقام الاحتجاج فانه يغلب على ظننا انه يريد صاحب السنة المحتج بسنته وهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم. مع انه يحتمل انه يريد من سنة الخلفاء الراشدين من سنة ابي بكر من سنة عمر. من سنة اصحاب رسول الله. لكنه احتمال بعيد - [00:32:08](#) فاذا اطلق هذه السنة وقال من السنة ولم يقيدتها في مقام الاحتجاج فانا الذي يغلب على الظن انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - [00:32:32](#)

فهذه الالفاظ نعطيها حكم الرفع وهي اقل في المرتبة والاحتجاج من المرفوع الحقيقي لوجود الاحتمال فيها. ومن فوائد هذا الحديث ايضا هل صلى العيد مسجد ام لا هل صلى العيد مسجد ام لا - [00:32:51](#) الجواب اختلف في ذلك اهل العلم رحمهم الله تعالى اختلفا طويلا وهو اختلف له ثمرة وسبب الاختلاف بينهم انتبه وسبب الاختلاف بينهم هو ان بعض الاحاديث ورد يدل على انه مسجد وبعض الاحاديث وردت تدل على انه ليس بمسجد - [00:33:12](#)

فالاختلاف الاحاديث اختلف العلماء في ذلك ولانهم اختلفوا في تعريف المسجد اصلا فمتى تسمى البقعة بانها مسجد ومتى لا تسمى. فلهاذين السببين اختلف العلماء في صلى العيد. فذهب بعض اهل العلم الى انه يأخذ حكما - [00:33:34](#) المسجد على وجه الاطلاق والعموم فجميع ما يحرم في المسجد يحرم في صلى العيد وعمدة هؤلاء هذا الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ويعتزل ايش يا جماعة؟ الحيض المصلى - [00:33:52](#)

فدل ذلك على ان على ان هذه البقعة تعتبر مسجدا. اذ لو لم تكن مسجدا لجاز للحائض ان ان تقربها ولا تلزم باعتزالها ومن اهل العلم من قال انه ليس بمسجد - [00:34:11](#)

واستدلوا على ذلك بما في صحيح الامام البخاري من حديثه من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحيته بالمصلى. مصلى ايش - [00:34:33](#)

العيد والاضحية اول ما يخرج منها بعد الذبح والدم المسفوح نجس كونه يذبح في المصلى والمسجد مأمور المسلم ان ايش ان يطهره وان ينظفه وان يجنبه جميع اسباب تنجيسه كونه يذبح في المصلى - [00:34:48](#)

هذا دليل على انه ليس بمسجد وكذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه ها قبل خطبة العيد انه صلى في المصلى او بعده صلى تحية المسجد في المصلى - [00:35:08](#)

فلو كان من جملة ما يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لا امر الصحابة بالصلاة ولفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة - [00:35:23](#)

ولكن هذا الدليل الثاني فيه نظر لانه قبل صلاة قبل صلاة الجمعة كان يدخل ويباشر الخطبة ولا لا؟ ثم يجلس بين هل تقدمت تحية المسجد؟ الجواب لا. اذا هذا دليل ضعيف. لكن نبقي عند - [00:35:39](#)

ها الدليل الاول ومن ادلتهم كذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا في المصلى رجم ماعزا في المصلى كذا قالوا وانتم تعرفون ان من خصائص المسجد انه لا تقام الحدود فيه ولا يستقاد فيه - [00:35:55](#)

في حديث حكيم بن حزام قال قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها. رواه ابو داود. ولكن هذا الحديث حديث ضعيف اذا لوجود هذا الاختلاف بين الاحاديث اختلف العلماء بسبب ذلك - [00:36:16](#)

ثم اختلفوا في تعريف المسجد ما هو المسجد اصلا ما هو المسجد فمن اهل العلم من قال بان المسجد هو المكان الذي اباحت الصلاة الصلوات الخمس فيه من غير تخصيص - [00:36:34](#)

ها بصلاة احد دون احد كمسجدنا هذا هذا قد اوقفت ارضه واقيم بنيانه على انه مسجد وقد فتح ابوابه من كل جهة يدخل فيها من شاء ان يصلي ولا يمنع منه احد من المسلمين - [00:36:50](#)

هذا المسجد طيب واما مصلى العيد فانه يصلى فيه في السنة مرتين فقط فاذا لا تقام فيه الصلوات الخمس اذا لا يعتبر مسجدا وكذلك مصليات المؤسسات فانه يمنع من هو خارج المؤسسة ان يصلي - [00:37:08](#)

ان يصلي فيها ولذلك ليس لها باب نافذ وانما ها بقعة وجدوها فارغة ووضعوا فيها فرش وصلوا فيها واما اذا كان مسجد الوزارة او مسجد الشركة خارجا عن بنيانها وقد فتحت ابوابه لمن هب لمن هب ودب استغفر الله وانما اقول لمن اراد ان يصلي فيه من غير منع سواء - [00:37:25](#)

ملتحق بهذه سواء اكان ملتحقا موظفا في هذه الدائرة او لا فان هذا يعتبر مسجدا لكن المصليات التي تتخذ في الممرات او تتخذ في البهوات الكبيرة هذه لا تعتبر مسجدا وانما تعتبر مصليات - [00:37:49](#)

وكذلك مصلى الانسان في بيته اذا خصص الواحد منا غرفة في بيته وجعلها مصلى حتى يبعد عنها الاطفال ويبعد عنها امور النجاسات التي تقع فهي تسمى مصلى ما تسمى مسجد - [00:38:05](#)

لانه لم تخصص للصلوات الخمس والشئ الثاني انها لم تكن عامة لمن اراد ان يصلي فيه ولذلك في الصحيح من حديث اه من حديث كعب بن مالك انه نادى انه دعا النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتيه فيصلي في بيته فيتخذ هذا - [00:38:21](#)

مصلى اي يبقى يصلي فيه الضحى ويصلي فيه قيام الليل والوتر فجاءه وصلى في مكان فاتخذه كعب مصلى مصلى يسمى مصلى ما يسمى مسجد ومن اهل العلم من وسع دائرة مسمى المسجد فقال فكل كل ما اعد للصلاة - [00:38:44](#)

فهو مسجد كل ما اعد للصلاة فهو مسجد. سواء اكانت ارضه موقوفة او او لا فجميع ما اعد للصلاة يسمى مسجد وان سمي مصلى فهي تسمية اخرى لا تترتب عليها - [00:39:04](#)

احكام وانما اختلاف في مسميات فقط. فسموه مصلى سموه مسجدا لكن ما اعد للصلاة فانه يعتبر مسجد فانه يعتبر مسجدا ما اعد للصلاة فانه يعتبر مسجدا فان قلت وما الراجح - [00:39:19](#)

اقول الاقرب عندي والله اعلى واعلم في هذه المسألة ان مصلى العيد مسجد في بعض الاحكام وليس بمسجد في بعض الاحكام القول الاقرب في هذه المسألة يا سلطان ان مصلى العيد يعتبر مسجدا في بعض الاحكام ولا يعتبر مسجدا في بعض الاحكام -

فيعتبر مسجدا بمعنى في حكم عدم جواز دخول الحائض فيه. ولا يعتبر مسجدا باعتبار جواز التضحية فيه فاذا هذا القول الثالث هو الذي يجمع الأدلة هو الذي يجمع الأقوال السابقة كلها - [00:39:57](#)

وهو الاقرب ان شاء الله في هذه في هذه المسألة ولا يعرف عن السلف الصالح انهم كانوا عند حضورهم لمصلى العيد انهم يصلون تحية المسجد فالسنة لمن جاء الى مصلى العيد ان يجلس مباشرة - [00:40:16](#)

لانه وقت نهي ولا يعتبر ولا تعتبر صلواته هذه تحية مسجد لعدم وروده عن السلف. ولو كان السلف يفعلون ذلك مع كثرة اقامة صلاة العيد لتوفرت الهمم والدواعي على على نقله - [00:40:30](#)

لكنه لم ينقل عنهم فيما نعلم شيء من ذلك لم ينقل عنهم فيما نعلم شيئا من ذلك اذا ليس بمسجد باعتباره تحية المسجد وكذلك ليس بمسجد باعتبار الاعتكاف فيه فانه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة اعتكافه - [00:40:47](#)

تسع رمضان والنبي عليه الصلاة والسلام يعتكف ومصلى العيد كان بجوار المدينة ولكنه لم يعتكف ولم يأذن ولم يوشر ولم يرغب لاحد ان يعتكف الا في المسجد الذي تقام فيه الصلاة - [00:41:09](#)

فاستحباب بعض العلماء للمرأة ان تعتكف في مصلى العيد هذا استحباب بعيد ولا ادري ما وجهه وامرأة ايضا هذي مشكلة وكذلك مصليات البيوت لا يصح للمرأة ان تنوي الاعتكاف فيها. لانه لا اعتكاف الا - [00:41:25](#)

في المساجد التي تقام فيها الصلوات الخمس فاذا صار مسجد العيد مسجدا باعتبارها بعض الاحكام وليس بمسجد باعتبار اعتبار بعض الاحكام. طيب وهو ليس بمسجد باعتبار اقامة الحد فيه - [00:41:43](#)

فلو اقيم الحد فيه فلا بأس وقد اقام خالد بن عبدالله القسري الحد على الجعد بن درهم في المسجد من اجل اذا ضحى بجعد خالد القسري يوم ذبائح القربان يوم عيد الاضحى. ان قال ابراهيم ليس خيله كلا ولا موسى الكليم الداني - [00:42:01](#)

شكر الضحية كل صاحب سنة لله درك من اخي قرباني قال ضحوا تقبل الله ضحاياكم فاني مضح بالجعد بندهم هذا بالخطبة. ثم نزل على المنبر فذبحوه كما تذبح الشاة فشكر اهل السنة هذه الضحية وقعت موقعها - [00:42:23](#)

اذا هو ليس بمسجد بهذا الاعتبار فهذا القول هو الذي يجمع لك الأدلة كلها فلا نخرجه عن حكم المسجدية مطلقا ولا نعطيه حكم المسجدية مطلقا وانما نعطيه حكم المسجدية في بعض الاحكام دون بعض. فهتمت يا خالد - [00:42:42](#)

نعطيه حكم المسجدية في بعض الاحكام دون بعض طيب وهل هو مسجد باعتبار البيع والشراء؟ الجواب لا يجوز البيع والشراء فيه لا بأس. حتى وان لم يرد فيه دليل لكن الدليل دل على تحريم البيع والشراء في - [00:42:59](#)

في المسجد فيفهم منه ان غيره يجوز البيع والشراء فيه طيب ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان المكان المفضل قد ينقلب فاضلا باعتبار افتران المصلحة به - [00:43:17](#)

ان المفضل قد ينقلب فاضلا اذا اقتربت به المصلحة ان ان المفضل قد يكون فاضلا باعتبار المصلحة فاذا لا نعطي فعلا بانه هو الفاضل مطلقا ولا فعلا بانه هو المفضل مطلقا وانما نقول افضلهما ما تعلقت به المصلحة. فاي فعل تعلقت المصلحة به فهو الافضل فان - [00:43:37](#)

تجردت عن المصلحة وتعلقت المصلحة بالفعل المفضل صار فاضلا اريد ذكيا يأتيني كيف استخرجنا هذه الفائدة اكيد يا فهد ها احسنت هذا هو هذا هو الجواب ان الأدلة دلت وشهدت على تعظيم الصلاة في المسجد النبوي - [00:44:00](#)

مسجد النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث ابي هريرة يقول عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا خير او قال افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - [00:44:33](#)

ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك اقامة صلاة العيد في مسجده ويصلي وين في مصلى العيد خارج حدود المدينة طبعاً المدينة السابقة وبالمناسبة ترى المدينة السابقة هي المسجد النبوي الان والتوسيعات المجاورة هي المدينة السابقة - [00:44:45](#)

هي المدينة السابقة كل المدينة سابقا هي المسجد النبوي ايش والتوسعات والتوسعة. والا فكانت البقيع خارجة عن ايش خارجة عن

حدود المدينة الشاهد ايها الاحبة الفضلاء ان نقول نعم. فاذا خروجه وتركه للصلاة مع تضعيفها في مسجده - [00:45:04](#)

دليل على ان الفعل المفضل قد ينقلب فاضلا ها اذا اقتترنت به المصلحة فمصلحة اقامة صلاة العيد خارج البنيان ها اعظم من مصلحة اقامتها في المسجد النبوي ولكن الناس الان تركوا هذا الامر وصاروا يصلون وين - [00:45:31](#)

المسجد النبوي لربما الاختلاف الزمان والمكان والظروف ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على بعض اداب الخروج الى مصلى العيد ام عطية رضي الله عنها بينت لنا جملا من اداب خروج الخروج لمصلى العيد. ومن باب اكمال الفائدة نبين - [00:45:52](#)

جملا منها ايضا فمن الاداب الاغتسال والمبالغة في التطهير وهذا وان لم يثبت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بسند يصح الا انه ثبت عن ابن عمر وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كما في الموطأ بسند صحيح - [00:46:21](#)

ان ابن عمر كان اذا خرج الى العيد اغتسل بل وحكى الامام النبوي رحمه الله تعالى الاتفاق على استحباب الاغتسال قبل خروج قبل خروج الانسان الى مصلى العيد ولانه اجتماع - [00:46:44](#)

يكثر فيه الناس فيستحب الاغتسال فيه كما نقول في الجمعة. ولذلك نقول يندب الاغتسال عند كل اجتماع عند كل اجتماع شرعي يندب للانسان ان يغتسل ومن الاداب كذلك ان يأكل تمرات وترا قبل خروجه لصلاة عيد الفطر - [00:47:03](#)

لحديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل تمرات قبل خروجه الى مصلى العيد ويأكلهن وترا رواه البخاري ومن ادابها كذلك التكبير يوم العيد - [00:47:25](#)

وليلة العيد وفي مسجد العيد وفي حال الخروج الى العيد يرفع الرجال اصواتهم بالتكبير ويخفض النساء اصواتهن به فقد كان من اعظم شعائر العيد كثرة التكبير في ليلة العيد ويوم العيد وفي حال الخروج اليه وفي اثناء الخطبة وفي المصلى - [00:47:46](#)

وفي المصلى كما ثبت ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وجمع من اهل العلم قالوا الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي ومالك بن انس رحمهم الله تعالى عن اظهار التكبير في العيد فقالا نعم قد فعل ذلك ابن عمر وغيره - [00:48:08](#)

ومن الاداب كذلك ان يكون الذهاب للمصلى من طريق والعود من طريق اخر كما ثبت ذلك في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا - [00:48:28](#)

ها خرج للعيد خالف الطريق وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الحكمة في بيان الحكمة من ذلك والاقرب عندي والله اعلم انها تعبدية غير معقولة المعنى لا ندرى عن حقيقة الحكمة ولكننا نفعله تأسيا واقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - [00:48:42](#)

وهل لا بد من المخالفة الكلية ام يجتزأ بالمخالفة البعضية الجواب كلاهما حسن وان خالف كل طريقه فهو افضل واكمل لكن ان خالفه في بعضه فلا حرج فلا حرج. ومنها كذلك استحباب اخراج اهل كبارا وصغارا ذكورا. وانا حتى حتى الارقاء والخدم. يخرجون ايضا مع اسيادهم - [00:49:03](#)

كذلك الشغالات ايضا يخرجون لا حرج في ذلك حتى الحيض وذوات الاعذار وذوات الخدور الخدور ايضا يخرجون من فوائد هذا الحديث قولها رضي الله تعالى عنها فيكبرن بتكبيرهن اعلم ان التكبير له وقت وصفة - [00:49:31](#)

اما وقته فاصح الاقوال في التكبير والذي عليه الجمهور والائمة والخلف والسلف واكثر العلماء انه يكبر من فجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق في عيد الاضحى عقب كل صلاة مفروضة وعند خروجه للعيد كذلك - [00:49:50](#)

وعند خروجه للعيد وهذا باتفاق الائمة الاربعة باتفاق الائمة الاربعة فاصح الاقوال في التكبير والذي عليه جمهور الخلف والسلف انه يكبر من فجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق عقب كل صلاة مفروضة وكذلك يكبر عند خروجه - [00:50:10](#)

للعيد وهذا باتفاق الائمة الاربعة. واما بالنسبة لعيد الفطر فمن السنة ان يكبر بعدها غيبوبة شمس ليلة العيد اذا اعلنوا العيد وغربت ذال الشمس فمن السنة اظهار التكبير فيه جدا - [00:50:32](#)

لقول الله عز وجل ولتكملاوا العدة لرمضان ولتكبروا الله على ما هداكم. فيستمر التكبير التكبير طيلة الليل وفي حال الخروج الى خروج الامام على المنبر فينقطع تكبير المأمومين ويبقى تكبير الامام في ثنايا - [00:50:49](#)

الخطبة فهمتم هذا واما صفته واما صفته فالمنقول عن اكثر الصحابة هو ما روي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من تثنية التكبيرين. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد - [00:51:07](#)

وكان ابن عمر وكان ابن عمر يكبر ثلاثا فقط يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم يقول كلمة التوحيد بكمالها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ومن الفقهاء من يقول يكبر ثلاثا - [00:51:34](#)

ثم يقول كلمة التوحيد ثم يكبر ثلاثا ثم يحمد الله. الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فيوتر في الاولى ويشفع في الثانية - [00:51:55](#)

وارى والله تعالى اعلى واعلم ان التكبير من العبادات الواردة على وجوه متنوعة فمن السنة فعلها على جميع وجوها في اوقات مختلفة. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على على - [00:52:12](#)

كحة قاعدة الفقهاء التي تقول الميسور لا يسقط بالمعسور انتهوا في قاعدة عند الفقهاء تقول الميسور لا يسقط بالمعسور. من اين اخذنا هذه الفائدة الجواب ان الحائض ممنوعة من الصلاة - [00:52:27](#)

فالصلاة عليها متعسرة لكن هذا لا يمنع ان تفعل ما هو متيسر عليها من شهودها المصلى حتى ولو كانت معتزلة لانها تشهد الخير ودعوة المسلمين فاذا الحائض يتيسر لها اشياء ويتعسر عليها اشياء فما تعسر عليها لا ينبغي - [00:52:47](#)

ها ان يسقط عنها ما هو متيسر لها فالميسور لا يسقط بالمأسور اجمعه وايضا في وجه اخر وهي ان المرأة اذا شاركت اذا اذا شاركتها اختها في جلبابها فهل ستكون كافرادها بالجلباب - [00:53:07](#)

الجواب لا فاذا سينقص جلبابها لكنه متيسر بعضه ومتعسر بعضه. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال لتلبسها اختها من جلبابها يعني ليفعلن ما يتيسر لهن. واما ما تعسر فانه يسقط عنهن ولا يطالبن به. هذي قاعدة طيبة. الميسور لا يسقط بالمعسور - [00:53:28](#)

وعلى ذلك لو ان الانسان وجد بعض ماء لا يكفي لغسله كاملا او لوضوءه كاملا فهنا ماء ميسور ولكن بعض الاعضاء يتعسر ها غسلهن لفقد الماء فاذا يستعمل الماء فيما - [00:53:48](#)

ها في بعض الاعضاء فاذا انتهى الماء يتيمم للباقي فالميسور يعني الموجود من الماء لا يسقط بالمعسور وهذه القاعدة لو طبقتها في حياتنا لكان فيها خير كثير فاننا نفوت كثيرا من المصالح - [00:54:05](#)

بسبب اننا قد تعسر علينا بعض اجزائها وربما يستطيع الانسان ان يحفظ من زاد المستقنع كتاب الطهارة فقط. لكن لا يستطيعه كله ان يحفظ كله ان يحفظه كله. فنقول الميسور لا يسقط بالمعسور. اترك بقية الابواب لكن كتاب الطهارة على الاقل - [00:54:19](#)

تكونوا حافظا لشيء من المتن موب لازم انك يا تنهي المتن كله او تتركه كله. هذا هذا لو تعاملنا به مع حياتنا مشكلة كذلك لو ان الانسان في تجارة وجزم بانه سيخسر بعض رأس المال لكن سيربح ايضا ويكون ربحه اكثر فنقول ادخل في هذه التجارة حتى وان خسرت بعضه - [00:54:37](#)

فانك ستربح اكثر من خسارتك والميسور لا يسقط بالمعسور فهي قاعدة لابد من تنفيذها في حياتنا العملية وفي حياتنا العلمية لو كان الانسان يستطيع ان يركع بعض الركوع او يسجد بعض السجود فيجب عليه ان يحني ظهره على القدر الذي يقدر عليه من غير مشقة زائدة - [00:54:58](#)

فعجزه عن بقية الاكمال لا يسقط عنه ما هو متيسر عليه. فالميسور ما يسقط بالمأسور. قاعدة جميلة راجعها تلقونها اصل من اصول الفقهاء رحمهم الله تعالى ولها ادلة كثيرة ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على صحة قاعدة عفووا اقول وكذلك - [00:55:23](#)

قاعدة ما لا يدرك كله لا يترك جله. هي قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور لكن بعبارة بعبارة اخرى. فاذا لم تستطع تحقيق الامر كله على الوجه المطلوب فلا اقل من ان تفعل منه ما هو مقدور عليه - [00:55:45](#)

وما عجزت عنه فالله عز وجل يعفو عنك ومن فوائد هذا الحديث ايضا هل للحائض ان تحظر الختمة في صلاة رمضان الجواب نعم لان الختمة في لان الختم الجماعي في نهار رمضان هذا من الخير لما فيه من الدعاء واجتماع المسلمين - [00:56:02](#)

ولكن تكون في السيارة او تكون خارج حدود ابواب المسجد او تكون في غرف منفصلة عن المسجد لا تأخذ حكم المسجد لعموم قوله

ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على ان خروج النساء من بيوتهن على خلاف الاصل -

[00:56:22](#)

الا خلاف الاصل ولذلك احتاج النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ ان ينبه على خروج النساء. لم يقل امرنا ان نخرج الرجال. الرجال

خروجهم هو الاصل. لكن لما كان خروج المرأة لا سيما العواتق وذوات الخدور والحيز وخلاف الاصل - [00:56:43](#)

تفضل احتجنا الى التنبيه على التأكيد على خروجهن لمصلى العيد فهذا دليل على ان الاصل في المرأة هو القرار في البيت ولان الله

عز وجل يقول وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى - [00:57:00](#)

فالاصل في المرأة ان تقرر في البيت واما نساء زماننا فالاصل فيهن الخروج من البيت الا من رحم الله ولذلك لو مر الخميس والجمعة

او الجمعة والسبت على حسب العطلة الجديدة لم تخرج المرأة لكأنها في عزاء - [00:57:19](#)

كانها في عزاء اذا اذا بقيت خميسا او جمعة ما خرجت من البيت كأنها في عزاء وكثير من الازواج يعود نساءه على هذا الخروج

المتكرر حتى يكون سجية لهن. فاذا خالفهن يوما من الايام غضبن - [00:57:37](#)

وضاقت صدورهن وصارت جدران البيت عليهن كأنهن لحد قبر كأنهن لحد قبر فمن للمرأة منه لانها ما عودت على البقاء في البيت

ولذلك في الاصل في المرأة ان تبقى وان تقرر في بيتها فبيتها وقرارها. ولا تخرج الا الا لمقتضى الحاجة - [00:57:52](#)

الملحة او الضرورة بشروط معينة قررها الفقهاء كما ذكرت لكم. ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على قاعدة اذا تعارض مصلحتان

روعي اعلاهما بتفويت ادناهما روعي اعلاهما بتفويت ادناهما - [00:58:13](#)

وذلك لان المصلحة ها المصلحة من قرار المرأة في بيتها عفوا اقصد لان قرار المرأة في بيتها ايش مصلحة ولكن تركت هذه المصلحة

لان في مسألة خروجهن لصلاة العيد لان خروج المرأة لصلاة العيد وشهودها الخير ودعوة المسلمين اعظم مصلحة. فقرار - [00:58:36](#)

في البيت مصلحة وخروجها لصلاة العيد مصلحة فقدم الشارع المصلحة العظمى على المصلحة الصغرى فاخذ الفقهاء من ذلك انه ان

تعارض مصلحتان رعي اعلاهما بتفويت ادناهما ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان الخطب العارضة او الراتبة العيد او

الجمعة او غيرها. لا بد وان تشتمل على شيء - [00:58:58](#)

ان من الادعية العامة للمسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم يشهدن الخير وايش ودعوة المسلمين وفي الحديث قال ويدعون

بدعائهم في رواية اخرى قال ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته - [00:59:22](#)

فينبغي ان يكون الخطيب باول خطبته او في ثانيا خطبته او في اخر خطبته تكون خطبته مشتملة على شيء منها الادعية. فقد كان

النبي صلى الله عليه وسلم يدعو للمؤمنين والمؤمنات - [00:59:41](#)

في خطبه ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على الابتعاد عن مواطن الخلاف والحرص على عدم اظهاره امام الناس ان فيه

دليلا على الحرص على عدم اظهار الخلاف امام الناس. فكلما خرجنا المسلمون بصورة المتفقيين المتألفين المتواجدين كلما كان -

[00:59:54](#)

احب الى الله وواقع في قلوب عدوهم وهذا استفدناه من ان من حكمة قالها بعض اهل العلم من ان الحيض امرن ان يعتزلن المصلى

خشية الاختلاف على الامام حتى لا يكون بعضهن يصلين وبعضهن لا يصلين وهذا فيه اختلاف على الامام في الصف الواحد -

[01:00:15](#)

فامرنا ان يعتزلنا ها حتى لا يظهر حتى لا تظهر صورة هذا الاختلاف اين هذا من اين هذا الادب العظيم الجم ممن يترشقون التهم

ويختلفون في وسائل الاعلام. حتى صار العامة يصفون طلبة العلم والعلماء بانهم قوم متشاجرون متنازعون - [01:00:34](#)

فدائما ويقول بعضهم ساخرا اتفق العلماء على الا يتفقوا وهي اصلا اتفق العرب ولكن ليست بصحيح لا في العرب ولا في العلماء فلا

يزال اتفاق العرب مشهورا واضحا واتفاق المسلمين لا يزال مشهورا واضحا ومسائله معروفة معلومة لكنها من باب ايش؟ الاثار التي -

[01:00:55](#)

ترتبت على كثرة اظهار الخلاف امام العام. فاظهارنا للخلاف فيما بيننا امام العامة لا نجني منه اي خير فكلما كان خلافا في بوتقتنا

في دائرة غير ظاهرة كلما كان انفع لنا وانفع الايش؟ وانفع للناس - [01:01:15](#)

وانفع للناس ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه لان الاسلام يدعو الى الوحدة والى الاتفاق والى والى الاجتماع وينبذ كل اسباب الاختلاف ومظاهر الخلاف - [01:01:33](#)

لا سيما في الازمات التي تمر بها الامة الان. وفي المضائق التي نعانيها ونعاصرها فالامة الان وضعها لا يحتمل خلافا ولا يحتمل تراشقا بالتهم ولا يحتمل كثرة نزاع او خصومة - [01:01:49](#)

ولذلك من اسباب الفشل كثرة النزاع والخصومة يقول الله عز وجل بل هم قوم خصمون. وقال عليه الصلاة والسلام ما ضل قوم بعد هدى الا اوتوا الجدل. فكثرة الجدل بالباطل والاخذ والرد والتراشق بالتهم - [01:02:07](#)

والتقاذف بالكلام دليل الفشل كثرة النزاع قال الله عز وجل ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا فاول درجات الانهزام كثرة النزاع والخلاف فهذا ملمح خفيف في الحديث. احببنا ان نذكره لكم. قال ويعتزل الحيز المصلى علل ذلك بعض اهل العلم بقوله حتى لا يختلف النساء على الامام - [01:02:23](#)

فيبقى من لا يصلي في جانب ومن يصلي في جانب من باب الاتفاق ومن باب عدم الاختلاف وحتى لا يظهر امام الناس ان المسلمين مختلفون فيما بينهم. وبين هذا الادب - [01:02:49](#)

هذا ادب عظيم لذلك انا لا ادعو لا ادعو للمظاهرات العامة مطلقا ولا احبذها لعدة امور الامر الاول لانه يسمعها من يفقه ومن لا يفقه والعامي والجاهل ومن ليست عنده ادوات معرفة الاجتهاد اصلا - [01:03:02](#)

وسدا لذريعة فساد الاعتقاد اذ قد يفهم الشبهة من لا يستطيع ان يفهم الجواب وسدا لذريعة عدم المكافأة في المتجادلين لانهم يبحثون عن خريج عارف بطرق الاجتهاد بالباطل. ويبحثون عن رجل من عامة ها؟ علماء المسلمين ليست عنده القدرة - [01:03:20](#)

والمعرفة الكافية في نقض هذه الشبهه فحينئذ تكون ايش؟ العواقب وخيمة اذا لا خير في كثرة المناظرات ولا في كثرة المجادلات في الوسائل الاعلامية الفضائية اذا كان ثمة مجادلة فيبيننا في بوتقتنا في مجلس في دائرة في مسجد معين - [01:03:41](#)

هذا اذا دعت الى الجداء المجادلة الضرورة والحاجة الملحة وكانت مصلحتها اكبر من مفسدتها المترتبة عليها اسأل الله عز وجل ان يبيض وجوهكم جميعا وان يغفر لكم وان يعلي قدركم - [01:04:01](#)

وان يجزيكم عني وعن المسلمين خير الجزاء هذا ما احببت افادتكم به من فوائد ومسائل هذا الحديث تمي عندكم من فائدة انتم ستة وعشرين والله اعلى واعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [01:04:17](#)

تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - [01:04:32](#)